Document: GC 33/L.5
Agenda: 9
Date: 25 January 2010
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مراجعة سياسات الإقراض ومعاييره

مجلس المحافظين – الدورة الثالثة والثلاثون
روما، 17–18 فبراير/شباط 2010

للموافقة

مذكرة إلى السادة المحافظين

هذه الوثيقة معروضة على مجلس المحافظين للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات مجلس المحافظين، يرجى من السادة المحافظين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية قبل انعقاد الدورة إلى:

Rutsel Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra
الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو لاعتماد مشروع القرار المرفق بهذه الوثيقة بشأن مراجعة سياسات الإقراض ومعاييره.

مراجعة سياسات الإقراض ومعاييره

1 - قرر مجلس المحافظين، في قراره رقم 154/د-32 بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق، ما يلي:

"بناء على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين مقترحات بشأن إدخال تعديلات على سياسات الإقراض ومعاييره بهدف التفريق بصورة أكبر بين المستويات المختلفة لتيسير التمويل الذي يقدمه الصندوق، وتعزيز علاقات الشراكة بين الصندوق وبين دوله الأعضاء التي تستخدم موارده."

2 - ووفقاً لهذا القرار، قام رئيس الصندوق بتعيين مجموعة عمل مشتركة بين الدوائر لتستعرض سياسات الإقراض ومعاييره وتقدّم مقترحات لإدخال تعديلات عليها إلى الحلقة الدراسية غير الرسمية للمجلس التنفيذي التي عُقدت في 11 سبتمبر/أيلول 2009.

3 - وفي هذه الحلقة الدراسية غير الرسمية، أعرب أعضاء المجلس التنفيذي عن قلقهم من أنّ سياسات الإقراض ومعاييره، التي اعتُمدت في عام 1978 وعُدِّلت مؤخراً في عام 1998، قد فقدت كثيراً من صلتها بعمل الصندوق. وخلص أعضاء المجلس الذين حضروا الحلقة الدراسية إلى أنّ سياسات الإقراض ومعاييره يجب تحديثها لتعكس الدور الحالي للصندوق، كما يجب أن تكون الوثيقة أكثر دقةً وأن تمنح سلطات أكبر للمجلس التنفيذي.

4 - لذا تقرر أنه لن يكون من المناسب تقديم الوثيقة لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والتسعين في ديسمبر/كانون الأول 2009. ونتيجةً لذلك، لن يتمكن المجلس التنفيذي من أن يقدم إلى الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس المحافظين التعديلات المقترح إدخالها على سياسات الإقراض ومعاييره التي طلبها مجلس المحافظين في قراره 154/د-32.

5 - واقُترح عوضاً عن ذلك، عقب مناقشات دارت خلال الدورة الثامنة والتسعين للمجلس التنفيذي، أن يرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين التي ستعقد في عام 2011 مراجعةً شاملة لسياسات الإقراض ومعاييره، ستأخذَ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998 وتبيّنَ بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق.

6 - بالإضافة إلى ذلك، تلقى الصندوق طلبات من العديد من الدول الأعضاء لتقديم التمويل بشروط مماثلة للشروط "المشدَّدة" التي تقدمها المؤسسة الدولية للتنمية. وريثما يتم اعتماد سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة، يقترح المجلس التنفيذي أن يمنحه مجلس المحافظين السلطة لإنشاء فئة للقروض بشروط مشدَّدة.

7 - وفى ضوء ما سبق، قد يرى مجلس المحافظين إصدار القرار المرفق التالي.

مشروع قرار

القرار .../د–33

مراجعة سياسات الإقراض ومعاييره

إنّ مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

وقد أحاط علماً ونظر في توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بمراجعة سياسات الإقراض ومعاييره

يقرر ما يلي:

1- بناءً على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق.

2- وريثما يتم اعتماد سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة من قبل مجلس المحافظين، تُمنح للمجلس التنفيذي سلطة إنشاء فئة للقروض بشروط مشدَّدة مماثلة للشروط المشدَّدة التي تقدمها المؤسسة الدولية للتنمية، وتطبيق هذه الشروط على القروض التي يقدمها الصندوق للبلدان التي تقدِّم لها المؤسسة قروضها بشروط مشددة.